

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شريعة المواطن للتراث



قام بوضع هذه الوثيقة فريق عمل شكّله وزير الدولة السابق لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ فؤاد السعد، وتابع الفريق عمله بإشراف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ كريم بقرادوني، في إطار مشروع «شرع مواطن قطاعية» تكمل «شرعة المواطن» التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١. تألّف فريق العمل من د. حارث بستاني، أستاذ في الجامعة اللبنانية، د. الهام كلاب بساط المديرية المساعدة في المركز الدولي لعلوم الإنسان للأونيسكو في جبيل، د. ليلي بدر مديرة متحف الجامعة الأميركية في بيروت، د. فردريك الحسيني مدير عام الآثار مستشاراً و د. آنا تشايبكا خبيرة في شؤون الأرشيف والتراث المكتوب. وتولّى د. أنطوان مسرّة التنسيق العام لشرع المواطن القطاعية (تربية، صحة، بيئة، تراث، مال عام، سلامة عامة...).



مقدمة

١. التراث في الحياة اليومية: العائلة والمؤسسة التعليمية والإعلام
٢. حماية التراث: مشاركة وتضامن
٣. التراث والهيئات المحليّة: رصد واحتراف ودفاع
٤. التراث: خصوصية وعولمة

ملحق ١: مصطلحات أساسية

ملحق ٢: النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحفاظ على التراث

ملحق ٣: قائمة بالمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية المتزمنة بالمحافظة على التراث

ملحق ٤: بعض مواقع الإنترنت المكرسة لقضايا الحفاظ على التراث



مقدمة

ليس التراث مجرد حنين إلى الماضي بل نوعية حياة وارث تتناقله الأجيال وتحافظ عليه وتغنيه.

انه ثمرة جهود وتراكم حضاري وحاجة معيشة في سبيل حياة أفضل وبناء مواطني ملموس لمفاهيم المسؤولية والتضامن والتفاعل بين الأفراد والجماعات والأجيال والثقافات.

يتعلم الإنسان تاريخه الحي في المنزل والحي والشارع والمدرسة والقرية والمدينة والوطن وليس فقط في كتاب. التراث هو الكتاب الحي المنظور والمعيش الذي يكتسب الإنسان من خلاله روح الانتماء والمسؤولية والمشاركة والتضامن.

* * *

١. ما الغاية من التراث؟ يوجب البحث في حماية التراث الثقافي والطبيعي التطرق إلى الغاية منها في عصر أصبحت ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية تشكل فيه عاملاً خطيراً يؤدي إلى إتلاف أو إندثار أو زوال عناصر من التراث باختلاف أوجهه.

ولما كان التراث، بما يمثله من قيم حضارية مادية وفكرية، إراثاً خلّفته الأجيال السابقة فإن ربط الماضي بالحاضر يصبح ضرورة ملحة لكي يسهم في تدعيم أسس التفكير الموضوعي حول تجذر الشعب في أرضه وتأكيد هويته وإنتمائه، فضلاً عن كونه واجبا أخلاقيا ومعنوياً على الحضارة الراهنة حمايته وصونه وإحيائه لكي توصله بأصالته إلى الأجيال اللاحقة.



فالذاكرة الحية المتنقلة من جيل إلى جيل مظهر جوهري من مظاهر التنمية لدى الشعوب والحضارات وهي عنصر فاعل ينمو ويتطور ويتجدد، حاضراً ومستقبلاً، في حياتها الثقافية والاجتماعية والإقتصادية. من أجل الإستمرار والحفاظ على الذات وعلى الهوية، فمن البديهي، أن يسعى كل شعب إلى حماية تراثه وبث الإهتمام به وإبراز قيمته في إطار برامج وسياسات لا سيما بإدماج كل عنصر من عناصر التراث في حياة المجتمع.

* * *

٢. من يستطيع النهوض بمسؤولية حماية التراث لكي تحقق هذه العملية أهدافها المرجوة على المستوى الوطني كما العالمي؟ إيماناً بأهمية التراث الثقافي والطبيعي في حياة الوطن الحضارية، وتجنباً للأخطار التي تحدث بعناصره، لا تتحقق حماية التراث إلا بتضافر جهود الدولة وكل أطراف المجتمع من الهيئات الأهلية التي تعنى بهذا الحقل إلى المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والمواطنين. لكل جهة منها مهامها ومسؤولياتها ودورها مما يجعل التعاون في ما بينها، بتعدد مستوياته وأشكاله، أكثر من ضرورة، خصوصاً وأنه يرمي إلى التوعية، وتبادل المعرفة وتوفير عمل مشترك من شأنه أن يضمن حماية فعالة بقدر ما يشجع التنمية الاجتماعية والإقتصادية.

السلطة المركزية هي الجهاز الأول المسؤول مباشرة عن حماية التراث الثقافي والطبيعي. وتبرز هذه المسؤولية في اعتماد التعاون والتنسيق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العامة المعنية بشؤون التراث والبلديات قاعدة أساسية لممارسة مهامها وفقاً للقوانين والأنظمة. وعلى هذه المراجع الرسمية، كل في مجال إختصاصه ونطاق صلاحيته، أن تقوي



قدراتها بإتخاذ التدابير القانونية، الإدارية، المالية، العلمية، الفنية والتقنية اللازمة إضافة إلى تطوير خطة عملها. بما يتلاءم مع مفهوم التراث ومستلزمات حمايته وصونه. وبما تتطلبه أية خطة توجيهية وإمائية لإحيائه.

وهذه الشرعة التي هي دليل يتوجه لكل مواطن من أي فئة كان ولأي جيل انتمى، تنطلق من الضرورات التالية:

- تعريف المواطن بمفهوم التراث عامة وبتراثه الوطني خاصة وتنمية الإدراك بان للتراث موقعا أساسيا في الحفاظ على الشخصية الوطنية، والترابط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، ولاسيما من خلال السياحة الداخلية والخارجية.

- استنهاض دوره في معرفة هذا التراث والتوعية حوله.

- الدعوة إلى القيام بمبادرات شخصية وعامة، في العائلة، في المدرسة، في البلدة والحي والشارع، في وسائل الإعلام، في مؤسسات العمل الاجتماعي والثقافي، للحفاظ عليه وتمييره.

- دعم فاعلية السياسة العامة والتشريعات المتعلقة بالتراث مساندة للعمل الرسمي ومن دون الحلول محله.

٣. ما هو هدف الشرعة؟ تهدف هذه الشرعة إلى:

أولاً: التوعية

- تبيان أهمية التراث على المستوى الوطني كما على المستوى العالمي

لإظهار الهوية والجذور والثقافة المتوارثة عبر الأجيال.

- توعية المواطن حول تراثه، وحثه على المحافظة عليه، لأنه يمثل



جذوره وتاريخه ويؤكد انتماءه، ويربطه بالإنسانية وبحضاراتها.

- توعية المواطن حول الغنى التراثي في لبنان، الذي يمتاز بتنوع المصادر والانتماءات والحضارات، والذي يقوده إلى التماهي مع تراثه الخاص والى التفاعل مع تراث الإنسانية جمعاء.

- اطلاع المواطنين كلهم على أهمية التراث في ما هو ماضٍ وفي ما هو تداخل معاصر في الحياة اليومية، من خلال إيجاد توازن بين المحافظة على التراث وحمايته واستخدامه سواء في الآثار القديمة أو في المنظر الطبيعي أو في المحافظة على البيئة كموقع للتنمية الاقتصادية المحلية.

ثانياً: الإلتزام

- التزام المواطنين المحليين ومشاركتهم عملياً في المحافظة على التراث من خلال المبادرة والتضامن والمسؤولية.

- الإسهام، على صعيد الفرد والعائلة والمدرسة ووسائل الإعلام والجمعيات الأهلية، في الحفاظ على التراث وإعادة تأهيله.

ثالثاً: الحماية

- حماية التراث من كل ما يهدده من تدمير أو زوال أو تغيير بسبب ظروف اقتصادية، أو سياسية أو اجتماعية أو إدارية، كالاستثمار، والتملك، والمتاجرة، والاستخدام الإيديولوجي، والعصبية، والامتهان، والتنبه والتحذير، والقيام بالتحرك الإعلامي حيال كل أذى حاصل أو متوقع.

رابعاً: اكتساب المهارات

- اكتساب مهارات وقدرات، وتكوين مواقف، وابتداع نشاطات عملية للمحافظة على التراث والتعريف بأهميته.

* * *



٤. ما هو التراث؟ التراث هو مجموعة الآثار المبنية، والمواقع الطبيعية، والممتلكات، والحرف المتوارثة، والمعارف، والعادات اليومية، والقيم والتي تتقاسمها مجموعة تعتجها ركناً أساسياً في تحديد هويتها وجذورها. التراث هو كل شيء من صنع الإنسان وصنع الطبيعة الجامدة والحيوانية واكب تطور الإنسان على الأرض، فكون من حوله بيئة نوعية سمعية وبصرية وحياتية واجتماعية، تألفت معه وتآلف معها، فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياته، لدرجة أن فقدان إحدى هذه المقومات يعرض حياته إلى الاهتزاز، ويقضي على التوازن الدقيق الذي توصل إليه بجهده عبر العصور وقد بنى حياته وبيئته على أساسها، فهذبت حواسه، وأكسبته التذوق الجمالي، فارتقى بفضلها إلى أسمى مظاهر التهذيب الأخلاقي والفني.

انطلاقاً من قول مأثور إننا لا نرث الأرض من أجدادنا، بل نستعيرها من أحفادنا، فنحن ملزمون بالمحافظة عليها، ومن واجبنا أن نسلمها وكل ما عليها، بأمانة، إلى من سيلينا.

والتراث نوعان:

التراث الطبيعي: هو مختلف المعالم والمناظر الطبيعية من جبال وصخور وأودية وغابات ومغاور وثروات بيئية، نباتية وحيوانية، أفاد منها الإنسان، وشكلت المنظر البيئي الطبيعي لحياته اليومية. فالتراث لا يوجد فقط في المتاحف، بل في كل من نواحي الحياة. والتراث إذا، عندما يخرب، نفقده إلى الأبد، وهو سريع العطب لا يستبدل ويحتاج إلى حماية تتطلب جهوداً متضافرة ومؤازرة كل مواطن. ان الحفاظ على التراث، هو إجلال واحترام لجهود الأقدمين وإنجازاتهم، وهو مؤشر حداثة، لان التراث هو الماضي في حركته نحو



المستقبل، وهو موقع للتنمية المحلية الاقتصادية. والتراث، من خلال الانتماء المحلي والشخصية الوطنية، ليس ملكنا، ولا ينتمي إلى فريق معني يجدر به حمايته. فكل تراث ينتمي إلى تاريخ الإنسانية هو ثروة العالم ومسؤولية جماعية.

التراث الإنساني: وقد اصطلح على تسميته بالمرئي واللامرئي، أي كل ما ابتدعه الإنسان واستنبطه بغية تحسين أوضاعه المعيشية على الأرض، من البناء، إلى الثياب، إلى الغذاء، إلى الحرف، إلى التقاليد والعادات والموسيقى والقيم والأعراف.

أضاف الإنسان إليه على مدى العصور التطورات والتحسينات التي اكتسبها بالممارسات اليومية المتتالية، وبتصاله وتفاعله مع ثقافات أخرى أغنته بمعارفها وتقنياتها.

أغنى كل شعب من شعوب الأرض هذه المكتسبات بأنظمة خاصة، ابتدعها لتناسب كل بقعة جغرافية أو مناخ، ولذا كانت العادات والتقاليد والإبداعات الفنية، نابعة من تفاعل الإنسان مع بيئته المناخية والاقتصادية والتاريخية.

* * *

٥. كيف تطور مفهوم التراث عالمياً؟ بعد أن كان التراث الكنز النادر والمحفوظ في المتاحف، تحول إلى شاهد على العصر وعلى الناس، وتنوع إلى تراث اثري أو فني أو شعبي، وإلى تراث ملموس وغير ملموس في تركيز على العادات والتقاليد وفي تشعب مجالات الاقتراب منه ودراسته. لم نعد اليوم نقارب التراث كممتلكات وكنوز ونماذج قديمة أثرية، بل أصبحنا نقرب منه كمجموعات تراثية في بيئتها الخاصة.

وبعد أن كان التراث أبنية وآنية ثمينة، اتسع مفهومه إلى كل ما يمثل



المعالم الطبيعية وآثار الماضي، سواء أكان ثميناً أم عادياً.
واكتسب دينامية، وسرعة في التحول، وشمولية بدلت في
التحديدات التي حاولت الإحاطة به، وسابقت القوانين التي تنظمه.
في لبنان الذي يتميز بالآثار المتنوعة التي خلفتها حضارات على
أرضه، كان التراث يعني أولاً آثاره القديمة وكنوزاً مملوكة من بعض
العائلات، وشيئاً فشيئاً تحول الاهتمام إلى كل ما ينتمي إلى الماضي، من
هندسة وآنية وثياب وطعام وموسيقى ولهجات وعادات وتقاليد.
تبلور اليوم الاهتمام بالتراث، كموقع تكوين للهوية الوطنية بروافدها
المتنوعة، وكوعى لشمولية هذا التراث ولتنوع وجوهه في إعادة اكتشاف
اللبناني أهمية تراثه الثقافي والاجتماعي، كي يتمكن من صياغة حاضره
وشخصيته الوطنية.

لما كانت كل دولة تُدرك أهمية التراث، بشموليته وتنوع وجوهه،
كعنصر أساسي لحضارتها وثقافتها الوطنية، فقد سعت إلى وضع
تشريعات من شأنها أن تضمن حمايته وصونه وإنقاذه وإبرازه وإحياءه من
جهة، ومن جهة أخرى أن تشكل خطوة هامة في تحصيل المعرفة والوعي
بالنسبة للمسائل المتصلة به.

* * *

٦. ما هي أبرز القوانين التي ترعى التراث في لبنان؟ تخضع القوانين
التي ترعى التراث في لبنان لسلطة عدد من أجهزة الدولة تُعنى بالتراث
الطبيعي وبالتراث الثقافي المادي فقط في حين أن التراث الثقافي غير
المادي، لا يزال يعالج بحكم طابعه، ضمن نطاق العلوم الاجتماعية (علم
الاجتماع، الإثنولوجيا، الأنثروبولوجيا، التاريخ، الدين...).



نظام الآثار القديمة: يلعب نظام الآثار القديمة الصادر بموجب القرار ١٦٦ ل.ر تاريخ ١١/٧/١٩٣٣ دوراً رئيساً في إطار الحفاظ على التراث الثقافي الوطني عامة والثروة الأثرية خاصة على الرغم من أنه بات من الضروري حالياً على وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار - إعادة النظر فيه كي يتلاءم مع تطورات العصر وحاجات الوطن المستجدة لا سيما في مجال إيجاد حوافز للملكي العقارات المصنفة كما في مجال تعزيز حماية وتصنيف مناطق ذات قيمة ثقافية هامة في المدن والبلدات، كالأماكن والأحياء الأثرية والتاريخية ومجموعات المباني التقليدية، بمواجهة أخطار التوسع العمراني والتطوير المدني. فاستناداً إلى المادة الأولى منه، «تعتبر آثار قديمة (منقولة أو غير منقولة) جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات. تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن وقيدت في «قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية».

حدّد هذا القرار القواعد والمبادئ والأسس في ملكية الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة، في اكتشافها والتصريح عنها، في حمايتها، في قيدها في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية ومن ثم تسجيلها، في ترميمها، في المتاجرة بها وتصديرها، في الترخيص للحفريات الأثرية العلمية، وفي العقوبات المفروضة على المخالفات.

قرار تجميد رخص تجارة الآثار: إلى هذا، صدر لاحقاً القرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ القاضي بتجميد جميع رخص تجارة الآثار في الداخل كما بوقف تصدير الآثار إلى الخارج. وتنشط الأجهزة الأمنية وإدارة الجمارك العامة في ردع تهريب القطع الأثرية تطبيقاً لمضمون هذا



القرار الذي لا يزال ساري المفعول.

قانون التنظيم المدني: تأتي مجموعة نصوص قانونية أخرى معتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل في ميدان البناء والتنظيم المدني لتساهم، وإن بمواد محدودة في متن كل منها، في سدّ ثغرات تشوب نظام الآثار القديمة لناحية الهندسة المعمارية وعلاقتها بالتخطيط العمراني.

يلحظ قانون التنظيم المدني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ في المادة الرابعة منه «أن وضع التصاميم (التوجيهية) وأنظمة المدن والقرى ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي هو إلزامي (...). للأماكن الأثرية»، وفي المادة الثامنة منه بـ «أن التصميم والنظام التفصيلي يحدد (...) القواعد والشروط لاستعمال الأرض ضمن المنطقة بما فيه إمكانية منع البناء، ويعين على الأخص (...) حدود الأحياء أو الشوارع أو الأبنية الأثرية أو المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها أو إبرازها لأسباب جمالية أو تاريخية أو بيئية».

قانون رخص البناء: يتبين من قانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤ أن لرخصة البناء دوراً هاماً في الحفاظ على المعالم الأثرية ومحيطها وفي تطبيق أنظمة البناء الواردة في التصاميم التوجيهية. فالمادة الثالثة عشرة منه تنص في الفقرتين ٢ و ٣ على أن: «تفرض على بعض الأبنية شروط خاصة إضافية تتعلق بالسلامة العامة والصحة والمنظورات المعمارية والمواصفات الفنية البنائية وتأمين تجهيزات إضافية متناسبة مع أهمية البناء» كما «يمكن أن ترفض (رخصة البناء) إذا كانت الأبنية بالنظر إلى مواقعها وأحجامها ومظاهرها الخارجية والإنشاءات المنوي تشييدها أو تغييرها من شأنها أن تضر بالصحة والسلامة العامتين أو بالمنظورات الطبيعية أو بالبيئة أو بالمنظورات المعمارية».



قانون البلديات: تؤمن عدة نصوص لها ارتباطها بوزارة الداخلية والبلديات مزيداً من الحماية ليس فقط للتراث الثقافي وإنما للتراث الطبيعي أيضاً.

يعطي قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ للمجلس البلدي، ضمن نطاق بلديته صلاحية الإهتمام، وفقاً للمادة الرابعة والسبعين منه، بـ «كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلوث» كما يجيز له وفقاً للمادتين ٤٩ و ٥٠ «أن ينشيء أو يدير بالذات أو بالوساطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ (...) المتاحف».

مرسوم تنظيم المقالع والكسارات: تشير المادة الخامسة عشرة من مرسوم تنظيم المقالع والكسارات رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ إلى أنه «في حال العثور أثناء العمل على آثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافة من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فوراً عن العمل وإبلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوماً إتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة».

قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية: أما بالنسبة إلى التراث الطبيعي، فقد صدر بتاريخ ١٩٣٩/٧/٨ قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان الذي يركز على تصنيف مناظر ومواقع طبيعية ضمن قائمة الجرد العام «يكون في صيانتها أو وقايتها مصلحة عامة سواء أكان بالنظر إلى الفن أو التنظيم المدني أو السياحة» والذي يسمح أيضاً لوزارة البيئة تحديد مواقع لإنشاء المحميات الطبيعية.



شرع واتفاقيات دولية: لما كان التراث الثقافي والطبيعي في كل دولة يشكل جزءاً لا يتجزأ من تراث الإنسانية في العالم الذي لا يقدر أي من عناصره بضمن وبتعذر تعويضه في حال ضياعه بالتلف أو الإندثار أو الزوال، فقد توافقت خطوات حمايته وصونه وإبرازه وإحيائه من خلال التشريعات على المستوى الوطني مع التعاون بين الدول ضمن إطار منظمات دولية حكومية وغير حكومية بادرت إلى وضع نصوص قانونية في شكل شرع وإتفاقيات وتوصيات وإعلانات ذات بعد دولي وإقليمي. سمحت هذه النصوص للسلطات الوطنية المسؤولة عن حماية التراث بأن تسترشد بمبادئ عامة توجيهية ومعايير معينة وتركت لها، من أجل تطبيقها، حرية اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية أو غيرها. وهكذا باتت كل دولة مسؤولة تجاه المجتمع الدولي بأسره عن توفير حماية فعالة ومجدية للتراث الثقافي والطبيعي داخل أراضيها.

اتفاقيات وتوصيات الأونيسكو: تجدر الإشارة إلى ما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الأونيسكو)، منفردة أو بالإشتراك مع منظمات دولية أخرى، من دور هام في حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيدين الوطني والعالمي لأنها تسعى قدر المستطاع، منذ نشأتها عام ١٩٤٦، إلى إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتطبيق بنود الإتفاقيات الخاضعة للتصديق والتوصيات والإعلانات غير الخاضعة للتصديق التي اعتمدت في المؤتمر العام للأونيسكو كما في المؤتمرات الدولية.

اتفاقية حماية التراث العالمي ولبنان: لما كانت بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي لا تزال تحافظ على أصالتها وتمثل «قيمة عالمية إستثنائية»



مما يقتضي معه توفير حماية خاصة لها أمام المخاطر المتزايدة التي تتهددها، جاءت «إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» عام ١٩٧٢ لتسهم في تأمين تعاون دولي من شأنه أن يعزز البرامج الوطنية لحماية هذه الممتلكات وصونها التي تتولى «لجنة التراث العالمي» إدراجها في «قائمة التراث العالمي» وفقاً لمعايير ثقافية وطبيعية محددة.

سجل لبنان على القائمة المذكورة أربعة مواقع أثرية كإرث ثقافي (بعلبك، عنجر، جبيل، صور) وموقعين كمناظر ثقافية (وادي قاديشا، غابة أرز الرب)، إضافة إلى أنه أعدّ ملف إدراج معالم وقصور دير القمر وبيت الدين ورفع لائحة أولية بمواقع أخرى (مدينة طرابلس القديمة، مدينة الميناء القديمة، جزيرة النخيل، مدينة البترون القديمة، وادي نهر إبراهيم، وادي نهر الكلب، معبد أشمون، مدينة صيدا القديمة، وادي نهر العاصي).

تقوم «لجنة التراث العالمي» بمراقبة حالة صون هذه المواقع المدرجة في «قائمة التراث العالمي» عبر تقارير دورية تبيّن التدابير الفعالة والنشطة التي إتخذتها السلطات العامة، عملاً بالإتفاقية، في سبيل حمايتها. وللجنة أن تدرج في «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر» ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تتعرض لأخطار جسيمة كخطر الزوال.

* * *



١ - التراث في الحياة اليومية: العائلة والمؤسسة التعليمية والاعلام

موجبات العائلة:

من الضروري أن تقوم العائلة بتوعية أولادها حول أهمية التراث بمختلف الوسائل المتاحة:

١. تنمية الوعي لدى الأطفال بسرد الحكايات الشعبية وتبسيط تاريخ البلاد، وزيارة المناطق والمواقع الأثرية وأماكن صناعة الحرف التقليدية واقتنائها.
٢. ابتداع وسائل جديدة للتسلية واللعب، بالتحول إلى الألعاب التثقيفية، وأنواع الصور المتقطعة المركبة التي تمثل مواقع تاريخية وأثرية.
٣. استعادة التقاليد والاحتفال بالمواسم والأعياد التراثية.
٤. صناعة الأطباق التقليدية وإدخالها إلى نظام غذاء العائلة.
٥. تعويد الأولاد على الاستماع إلى الموسيقى الشعبية والتراثية.
٦. إسماع الأولاد الحكم والأمثال الشعبية وشرحها وربطها بإطارها القروي وبالحياة الاجتماعية السائدة.

موجبات المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات دورها في اعتماد مبدأ توعية النشء وتنقيفه في ميدان التراث. إن التعليم على كافة المستويات، بوصفه عنصراً أساسياً في العملية التربوية، من شأنه أن يسهم في تحقيق النضج للشخصية وفي تنمية القدرة العقلية بإكتساب المعارف والمهارات والصفات اللازمة تمهيداً للمشاركة بعدها بإيجابية واعية في نشاطات المجتمع ومنها تلك المتعلقة بالتراث.



يتجلى دور المؤسسات التعليمية في الحثّ على حسن التعامل مع عناصر التراث من خلال:

٧. وضع برامج تعليمية على نطاق واسع تشتمل على أساليب تربوية مناسبة لمعالجة موضوع التراث وتوفّر للطلاب دورات تدريبية عملية في هذا الشأن.

٨. تشجيع البحوث والدراسات العلمية والميدانية في شؤون التراث ونشرها.

٩. خلق روح الإحترام للعادات والتقاليد والثقافات على اختلافها.

١٠. التعاون مع مختلف الأوساط الثقافية والعلمية والتربوية التي تعنى بشؤون التراث.

١١. تقديم مختلف النشاطات الثقافية التي تؤدي إلى تعزيز الوعي والمعرفة في شؤون التراث: معارض، أعمال فنية، مؤتمرات، ندوات، محاضرات، لقاءات، حلقات دراسية...

١٢. تنظيم زيارات موجهة للتعرف على عناصر مختلفة من التراث الثقافي والطبيعي.

١٣. تنظيم رحلات إلى المواقع التراثية والمعالم التاريخية والأثرية.

١٤. زيارة المتاحف.

١٥. تأليف كتب مزدانة بصور مشوقة من التراث ومن مصادر أولية في مراحل التدريس كافة.

١٦. تكريس ساعة أسبوعية لمادة التراث أو لنشاط تراثي هادف.

١٧. إقامة حفلات موسيقية وشعرية.

١٨. تنظيم أنشطة هادفة من خلال تعليم التاريخ وغيرها من المواد

وعلى سبيل المثال الطلب من التلامذة جمع ما يتوفر في وسطهم العائلي



من وثائق وصور وعملية وصكوك ومستندات قديمة معبرة عن تاريخ المدينة أو البلدة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

١٩. تخصيص مكان ظاهر في كل مؤسسة تعليمية، جامعية أو مدرسية أو مهنية، لعرض صور ووثائق ومنحوتات ورسوم وغيرها معبرة عن تراث المؤسسة وعملها في سبيل التواصل بين الاجيال والاستمرارية، وذلك تنمية لعرفان الجيل لاجيال سابقة من الرواد وتحفيزاً للمتابعة والتجدد.

٢٠. تضمين الكتب المدرسية (مطالعة، تاريخ، علوم...) مستندات وصوراً ووثائق غير مكررة ومنسوخة بل وأصيلة، بعضها مستكشف حديثاً مع وصفها وذكر مرجعيتها كوسيلة لتنمية الثقافة التراثية، وكذلك رفض القيم على المؤسسات التعليمية ومنسقي الدروس استعمال كتب تفتقر الى وسائل إيضاح أصيلة ومن مصادرها.

٢١. الاستفادة من الاعياد الرسمية والمناسبات المحلية والوطنية وتوظيفها في سبيل توعية التلامذة والطلاب ومشاركتهم النشطة في برامج ومشاريع متعلقة بالتراث.

٢٢. تنمية الابحاث والدراسات والانشطة المدرسية والجامعية حول التراث بما فيه التراث الشعبي والعمل على توثيقه وحفظه وتوظيفه في مجالات ثقافية وسياحية لبنانياً وعربياً وعالمياً.

٢٣. تعليم تاريخ لبنان، كل لبنان، محلياً ووطنياً وفي شموليته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً الى روحية البرامج التي وضعت في السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠ وصدرت في الجريدة الرسمية (عدد ٢٧ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ ص ٢١١٤-٢١٩٥) والعمل على تطبيق هذه البرامج انسجاماً مع روحيتها وفي سياق مشاركة



الفعاليات التربوية كافة، كي تكتسب هذه البرامج شرعية اجتماعية
قصوى وفاعلية تربوية.

٢٤. تنظيم أنشطة مدرسية تتعلق باستكشاف أسماء الشوارع
والأحياء والتعرف على التاريخ من خلال التسميات وسيرة أصحابها
ومن خلال النصب التذكارية في الاماكن العامة بحيث يشعر كل مواطن
أن الحي حيه والشارع شارعه والرصيف الرصيفه، وعدم اهمال التاريخ
العائلي الذي قد يوفر إدراكاً بالعمق لدى التلامذة ان كل انسان هو معني
وفاعل ومتفاعل مع الأحداث (من التاريخ وفي التاريخ: هجرة، مجاعة،
حرب...) التي لها تأثيراتها على مسار العائلة وحيث انه يمكن كتابة
اجزاء واسعة من التاريخ الوطني انطلاقاً من تاريخ فرد أو عائلة فيكون
التاريخ ليس مجرد كتاب للدراسة بل سيرة ذاتية ووطنية. ان الغوص في
بعض جوانب التاريخ العائلي في بلد صغير كلبنان ملتقى الحضارات
والأديان يبين بشكل ملموس ومعيوش الابعاد الوطنية والقومية لأكثر
الجدور العائلية، وهي ابعاد تتخطى الانتماء المناطقي والمذهبي والاقليمي.
٢٥. تعميم المؤلفات الصادرة عن دور نشر لبنانية وعالمية حول تراث
لبنان وشخصياته وتاريخ مدنه وقراه وتقاليد وتراثه عامة والمدعومة
بصور ووثائق أصيلة وكذلك الوسائل السمعية البصرية حول المبدعين من
لبنان والتراث اللبناني في سبيل نقل ذاكرة حية من خلال كتاب مدرسي
حي.

٢٦. اعتماد منهجية التربي في قضايا التراث من قبل أفراد وجمعيات
وهيئات ولجان وبخاصة تلامذة المدارس. فكما يتم تبني طفل والاعتناء
به، يمكن تبني موقع أو شجرة أو بناء... والاعتناء به والتعريف به ومتابعته
وحمایته من التعديات. فنتبنى مثلاً مجموعة تلامذة موقعاً تراثياً وربما



شجرة واحدة في غابة ويتولون تشذيبها وربما جمع الأموال لهذا الغرض، فتتولد علاقة حية بين الإنسان وبيئته إذ ليست الطبيعة جماداً بل تنبض حياة.

٢٧. العمل على إجراء مسح شامل للأبنية الأثرية والتراثية ورصد الحرف والحرفيين في البلدات اللبنانية كافة وتوثيق هذا العمل وحفظه في منشورات ومكتبات ومتاحف بلدية.

موجبات وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية ومن خلال الشبكة المعلوماتية، دوراً بارزاً ونشطاً في نشر المعرفة والوعي كما في لفت الانتباه إلى شؤون التراث. إن وسائل الإعلام تعتبر الأكثر فاعلية في توجيه الرأي العام والتأثير الإيجابي على قرار المسؤولين كونها، بحكم المسؤولية المنوطة بها، تعمل على:

٢٨. التزوّد بمعلومات دقيقة وواضحة لإيصال الحقيقة بشكل موضوعي وعلمي.

٢٩. التعريف بالتراث وأهميته والترويج لحماية مختلف عناصره الثقافية والطبيعية وصونها.

٣٠. تغطية النشاطات والمشاريع المتعلقة بالتراث والحث على دعمها وتأييدها.

٣١. عرض المشكلات والمخاطر التي تهدد عناصر من التراث الثقافي والطبيعي والتأكيد على ضرورة إنقاذها وحمايتها.

٣٢. تخصيص ساعة أسبوعية أو صفحة أسبوعية على الأقل في وسائل الإعلام المرعية حول التراث ووعي أهميته.

٣٣. إلقاء الأضواء على تميز لبنان بتنوع تراثه ومواقعه في جميع



المناطق لدرجة تشكيكه، ضمن البيئة الخاصة، وحدة متكاملة تحتاج إلى العناية بها والحفاظ عليها وإبرازها إعلامياً.

٣٤. المساهمة في الدفاع عن التراث بمساندة جمعيات أهلية ومجالس بلدية ولجان أحياء كي لا تكون وسائل الإعلام الوحيدة المعنية بالتوعية والدفاع ومواجهة المنتفذين والمستثمرين وضغوطات السياسة والمال.

٣٥. تنظيم دورات تدريبية للإعلاميين تبرز الخبرات اللبنانية الإعلامية في تخصيص صفحات للتراث ونشر التحقيقات بشأنه وتقصي المعلومات بكفاءة مهنية عالية.



٢ - حماية التراث: مشاركة وتضامن

موجبات المواطن:

لا تقوم حماية التراث من دون وعي المواطنين على اختلاف أعمارهم وثقافتهم وطبقاتهم وهي تحتاج بالتالي، لكي تكون فعالة، إلى مشاركتهم في المسؤولية وتعاونهم لا سيما عن طريق:

٣٦. إقامة حاجز معنوي وأخلاقي رادع في الإمتناع كلياً عن إتلاف أو إلحاق لضرر بعناصر التراث الثقافي والطبيعي: حفريات غير شرعية، تجارة غير مشروعة...

٣٧. التقييد التام بالتشريعات في شؤون التراث وعدم تجاوزها أو التحايل على القانون بالرشوة أو أساليب الضغط من قبل النافذين.

٣٨. الإلمام بكافة مراحل وإجراءات المعاملات الإدارية المتعلقة بالتراث وتسهيل قيام الموظفين بواجباتهم وإحترام القرارات المتخذة.

٣٩. إعلام المراجع الرسمية المعنية في أسرع وقت عند العثور على عناصر من التراث الثقافي أو الطبيعي، كما عند وجود أي مخاطر تهددها بالزوال أو التلف أو الضرر.

٤٠. التصريح للمراجع الرسمية المعنية بمقتنياتهم من ممتلكات تراثية، ثقافية وطبيعية، منقولة وغير منقولة، تمكيناً لحمايتها والحصول على المساعدة اللاآزمة للحفاظ عليها.

موجبات البلديات:

حيث أن المحافظة على التراث وعلى البيئة هو من أهم عوامل التنمية الأخلاقية والإجتماعية وخصوصاً الاقتصادية وخير دليل على ذلك الأهمية القصوى التي تتخذها السياحة الثقافية في العالم للرجوع الى



جذور التاريخ الإنساني، فمن واجبات السلطات المحلية وبخاصة المجالس البلدية ضمان التناغم ما بين التراث والبيئة والتنمية من خلال:

٤١. تعزيز التعاون بين المجالس البلدية والهيئات المحلية والإدارات الرسمية والاهلين في سبيل المحافظة على التراث.

٤٢. مسح الأبنية التراثية والتدقيق في المخططات التوجيهية والتنظيمية للمناطق والسهر على ضمان تطور المناطق الاقتصادي والاجتماعي.

٤٣. تعزيز قدرات البلديات لاستكمال جردة التراث وذلك عن طريق التعاون مع كليات العمارة في مختلف الجامعات لوضع العناصر المكونة لهذا الملف.

٤٤. حث المجالس البلدية، على عدم الاكتفاء بالمراقبة القانونية الشكلية من النواحي الطبوغرافية وتقديم الإرشاد والمعونة لطالبي رخص البناء والترميم في ما يتعلق بالنواحي الجمالية والتراثية والتي غالباً ما تكون اقل كلفة من التشويه بوسائل تبدو اكثر حداثة.

٤٥. تأليف لجان متكاملة الإختصاصات على صعيد المحافظات والمجالس البلدية للسهر على تنمية مختلف المناطق والحفاظ على خصوصيتها وتناغمها الوطني.

٤٦. المباشرة بانشاء متاحف بلدية ضمن الامكانيات المتاحة وبالتعاون مع الاهلين في البلدة الذين قد يملكون مستندات وصور ووثائق وصكوك وأواني وتقنيات ومخطوطات قديمة تشهد على تراث البلدة ونتائجها الثقافي والفكري وخصوصيتها وتناغمها مع القضايا الوطنية العامة.

موجبات السلطة المركزية:

أبرز ما على السلطة المركزية أن تقوم به:

٤٧. وقف التدخلات السياسية في شؤون التراث.



٤٨. إعادة هيكلة وزارة الثقافة بإنشاء وحدة خاصة للتراث الحضري وإعادة النظر في التشريعات المعتمدة لدى مختلف المراجع الرسمية وتحديثها. بما يضمن سد الثغرات التي تعترضها وجعلها أكثر شمولية وفعالية.
٤٩. تفعيل الرقابة لتطبيق القوانين والحدّ من إرتكاب المخالفات والتجاوزات مع فرض عقوبات صارمة على كل من خالف ملحفاً، عن عمد أو عن إهمال، أضراراً بعناصر من التراث الثقافي والطبيعي.
٥٠. إتخاذ التدابير المناسبة، لاسيما الأمنية، لحظر تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة ومنع إستيرادها وتصديرها.
٥١. التنسيق والتعاون الوثيق بين المراجع الرسمية المعنية بشأن المشاريع المنوي إنجازها في المجالات الثقافية، البيئية، السياحية، العمرانية، والتخطيطية... ووضع برنامج عمل يعطي الأولوية لحماية التراث الثقافي الطبيعي وإبرازه وإحيائه.
٥٢. تزويد المراجع الرسمية المعنية بعناصر بشرية متخصصة وكفوءة وبإمكانيات مادية كافية كي تصبح قادرة على إنجاز المهام المنوطة بها.
٥٣. وضع جردة بالممتلكات التراثية، الثقافية والطبيعية، المنقولة وغير المنقولة، العامة والخاصة، وتشجيع أصحابها على التصريح عنها والمحافظة عليها وصونها لا سيما عن طريق إيجاد حوافز لهم، وفق الفئة التي تنتمي إليها كل من هذه الممتلكات، كالأستفادة من إعفاءات ضريبية أو من مساعدة فنية، تقنية، مالية... عند الحاجة.
٥٤. تطبيق مشروع المخطط التوجيهي العام للبنان من منطلقات إعمارية وتراثية وحفاظاً على تراث لبنان الطبيعي.
٥٥. إعادة صياغة قوانين البناء بشكل لا تكون خلفيتها عوامل استثمارية ومردود بل جمالية. العمارة ليست مجرد إعمار واستثمار بل



الشعر في البناء والتراث ذاكرة إنجازات.

٥٦. ايجاد حوافر ضريبية ومالية وخطة تشجيعية لاسيما بإعفاء المباني

التراثية من رسم الانتقال وضريبة الأملاك المبنية وسواهما.

٥٧. تنمية الوعي لدى المواطنين والتواصل معهم بإطلاعهم بصورة

منتظمة، من خلال المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعدّها أو

تشارك فيها، على نشاطات المراجع الرسمية المعنية وإنجازاتها في مجال

حماية التراث الثقافي والطبيعي وإبرازه وإحيائه كما على الدراسات

والأبحاث العلمية التي أجريت لهذا الشأن بالتعاون مع أخصائيين.

٥٨. تسهيل مراجعات المواطنين لدى المراجع الرسمية المعنية

ومساعدتهم على فهم آلية عملها وتنمية مبادرتهم الذاتية لحماية التراث

وصونه.

٥٩. تعزيز إنشاء وتنمية المتاحف والمكتبات والمحفوظات والمختبرات

وغيرها من المؤسسات الثقافية، العلمية والتقنية التي تساهم بشكل مباشر

في موضوع التراث.

٦٠. تشجيع تنظيم النشاطات (إحتفالات، مهرجانات، معارض،

ندوات، لقاءات...) التي تعنى بإحياء وتنمية التراث الثقافي المتمثل

بالعادات والمهن الحرفية والفنون الشعبية وسواها من أشكال الثقافة

التقليدية إضافة إلى تعزيز إجراء الدراسات والأبحاث العلمية حولها

ونشرها.

٦١. إعداد مشاريع تموية وتنفيذها في نطاق صون التراث وإحيائه

وتوظيف الطاقات الفردية والجماعية التي تتطلبها.

٦٢. التعاون المستمر مع المراجع الرسمية المعنية، وفي ما بينها، على

جميع المستويات لا سيما لناحية التخطيط ووضع الدراسات وتبادل



الخبرات والتجارب والمعلومات.

٦٣. مساندة المراجع الرسمية المعنية، عند الإقتضاء، عبر تقديم الخدمات والمساعدات اللازمة على الصعيد العلمي، التقني، الفني، والمالي...

٦٤. إقامة نشاطات ثقافية واجتماعية (ندوات، لقاءات، معارض، مهرجانات، حفلات...) ترمي إلى التوعية الثقافية وتعزيز تقدير المواطنين واحترامهم لتراثهم وللقيم التي ينطوي عليها.

٦٥. تنظيم حملات توعية في مجال حماية العناصر المختلفة من التراث الثقافي أو الطبيعي.

٦٦. تشجيع السياحة الثقافية من داخل البلاد وخارجها من خلال تنمية مميزات كل بلدة في جغرافيتها ومواقعها وتقاليدها وإنتاجها ومأكولاتها تعبيراً عن تنوع لبنان ووحدته.

٦٧. إعطاء الأولوية لإحياء المكتبة الوطنية حافظة ذاكرة لبنان الثقافية وتعبيراً عن دور لبنان الثقافي في المنطقة العربية وتحقيقاً للتواصل بين الأجيال.

٦٨. تضمين المتحف الوطني والمتاحف المحلية وثائق حول موثيق لبنان ومقاومة المجتمع اللبناني للحرب ودفاعاً عن العيش معاً كتراث وذاكرة للجيل الجديد (عامية انطلياس، اليافطة بطول عشرات الأمتار التي وقعها آلاف اللبنانيين في تموز ١٩٨٨ بعنوان: «لا للحرب نعم للسلم»)، لائحة الشهداء لكل لبنان خلال الحرب الذين قضوا اغتيالاً بسبب رأي أو موقف...

إلى جانب العمل المتكامل والمستمر لحماية التراث الثقافي والطبيعي



على المستوى الوطني، تبرز أهمية الدور الذي تلعبه الدولة على المستوى العالمي، في نطاق أوسع وأكبر ضمن إطار التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويتطلب هذا التعاون إلتزام الدولة، في حدود قدرتها، بمختلف الإتفاقيات والتوصيات والإعلانات التي ترعى موضوع التراث الثقافي والطبيعي وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية، الإدارية، العلمية، التقنية والمالية المناسبة.

وأبرز ما يتيح للدولة إدراج ممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي على أراضيها في «قائمة التراث العالمي»:

٦٩. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لا سيما عبر تبادل المعلومات والخبرات في إطار تطبيق الإتفاقيات ومتابعة وضع هذه الممتلكات لضرورة الحفاظ على القيم والمعايير التي أدت إلى إدراجها.

٧٠. الحصول على مساعدات تقنية، بشكل تجهيزات ومعدات، لا تتمكن الدولة من امتلاكها أو بشكل إستشارات من خبراء في مختلف المجالات لإجراء أبحاث ودراسات بهدف معالجة مسائل فنية وعلمية وتقنية تتعلق بحماية هذه الممتلكات وصونها وإحيائها.

٧١. الإستفادة من دورات تدريبية للإختصاصيين لديها في مختلف المجالات المتعلقة بالتراث.

٧٢. الإستفادة من تقديمات «صندوق التراث العالمي» في تمويل الدراسات والمشاريع المنوي إنجازها لحماية هذه الممتلكات وصونها وإحيائها.

٧٣. تسهيل الحصول على هبات وقروض منخفضة الفائدة أو من غير فائدة لمشاريع حماية هذه الممتلكات وصونها وإحيائها.



٣ - التراث والهيئات المحلية: رصد واحتراف ودفاع

موجبات الجمعيات الأهلية والمجالس البلدية ولجان الأحياء:

تأتي المبادرات الجماعية من خلال هيئات أهلية ومجالس بلدية ولجان أحياء تمارس كل واحدة منها نشاطاً ملموساً في مجال عنصر معين من عناصر التراث الثقافي والطبيعي يتم عمل الحكومات من دون أن تحل مكانه. تشكل هذه الهيئات جزءاً أساسياً من بنية المجتمع وقد بلغ عمل البعض منها مستوى من الفاعلية سمح لها بمشاركة أوسع في المشاريع مع المراجع الرسمية المعنية بهذا الشأن.

من موجبات الجمعيات الأهلية والمجالس البلدية ولجان الأحياء على المستوى الوطني والمحلي:

٧٤. رصد المواقع والعناصر التراثية واستكشافها والتعريف بها والعمل على حمايتها من خلال وسائل الإعلام والتوعية والضغط على أصحاب القرار أو المتنفذين.

٧٥. المتابعة والتركيز والثبات في كل قضية تراثية مطروحة.

٧٦. السعي إلى التخصص في شؤون التراث مما يحقق الفعالية والتكامل بين مختلف الجمعيات.

٧٧. الدفاع عن التراث بكفاءة مهنية في الطرح كما في منهجية التوعية والمتابعة والضغط.

٧٨. توفير قاعدة معلومات وإعلام المواطنين عن سبل الإرشاد والمراجعة وأهمية التوجه إلى الاختصاصيين والتقنيين ذوي المعرفة والذين يؤمنون بالنصائح العلمية في قضايا التراث.

٧٩. خلق شبكة اتصال بين المهتمين في قضايا التراث.



٨٠. تعبئة المهندسين والمعماريين والمؤرخين وطلاب كليات الهندسة والتاريخ والفن المعماري في كل بلدة، ومن خلال عمل تطوعي، في سبيل رصد المواقع والمميزات التراثية في كل بلدة والتعريف بها واتخاذ مبادرات في سبيل صيانتها وحمايتها والضغط على المتنفذين وتفعيل النقاش العام في مختلف القضايا التراثية. وبنظرة المصلحة العامة المحلية والوطنية.

٨١. العمل على إنشاء متاحف بلدية في إطار المجلس البلدي أو مؤسسة جامعية أو بلدية تضم وثائق وصور وتقنيات حول تراث البلدة وفي سبيل نقل هذا التراث إلى الأجيال الجديدة وتشجيعاً للسياحة الثقافية ولبناء ذاكرة جماعية حية وإنسانية تستفيد من الماضي وتحول دون آلية التكرار.

٨٢. إحصاء المباني والمواقع التراثية في كل بلدة وحي من قبل الهيئات الرسمية ومن قبل جمعيات أهلية وتطوع الأهلين بالتعاون مع معماريين ومؤرخين وإعلاميين وفاعليات اجتماعية وتربوية وشبابية والتوعية من خلال صور موثقة وأفلام.

٨٣. العمل على إنشاء مراكز إعلام وشكاي وسبل مراجعة في كل ما يتعلق بالتراث.

٨٤. تشجيع الجمعيات الأهلية المهتمة بالتراث على ممارسة حقها في التقاضي دفاعاً عن التراث.

٨٥. المحافظة على الصور والتسجيلات والمستندات وإعادة استنساخها عند الحاجة وتوزيع هذه النسخ على المهتمين للإفادة منها.



٤ - التراث: خصوصية وعولمة

حيث أن الإنتاج اللبناني ذا الطابع التراثي مهدد بالتقليد الخارجي والمنافسة من دون ضوابط نتيجة انفتاح الحدود الجمركية وليبرالية التجارة العالمية والتصدير، وفي سياق تحرير التصدير وعولمة التجارة من خلال المنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي، تبرز الحاجة إلى تحديد سبل التعامل مع شؤون تراثية ذات مردود اقتصادي وتنمية منهجية حديثة في التشخيص والمعالجة،

وحيث ان المصدر الجغرافي لمنتوج ما مرتبط بهويته ومذاقه،
وضماماً للمنتجين الصغار تجاه الصناعات الغذائية والصناعات
الحرفية،

وتشجيعاً للتنوع الزراعي والحرفي وللبضاعة ذات القيمة المضافة،
وضماماً للنوعية المرتبطة بمكان جغرافي: ارض، طقس وطريقة
إنتاج...،

يقتضي بالإضافة إلى الماركات المسجلة:

٨٦. إنشاء قاعدة معلومات حول الدلالات الجغرافية للمنتوجات
اللبنانية المحلية* والتي يقتضي حمايتها (عرق، نبيذ، زيت زيتون، صابون
بلدي، كشك، شنكليش، زعتر، قورما، برغل، صناعات جزين، نول
زوق مكايل، فخّار بيت شباب وراثيا الفخّار، نفخ الزجاج في الصرّفند،
النحاس المضروب في القلمون، حياكة السجاد في بسكتنا والفاكهة،
تطريز،...)

* Appellation d'Origine Contrôlée - AOC.



٨٧. اعتماد نظام خاص للتسميات الجغرافية للإنتاج اللبناني وحمايته في إطار المنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي (العرق اللبناني حيث انه ينتج في بلاد أخرى، كشك حاصبيا، صابون طرابلس، زيت الكوره...) انسجاماً مع المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة في ١٠-١٤/٩/٢٠٠٣ في كانكون (المكسيك) واستكمالاً لاتفاقية حقوق الملكية الثقافية المرتبطة بالتجارة

Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Adpic) الموقعة سنة ١٩٩٤ في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي تتميز عن الماركات المسجلة.



ملحق ١ - مصطلحات أساسية

التراث: مجموعة الإنجازات البشرية والطبيعية التي تشكل إطار حياتنا في الزمن وفي المدى.

لا يتوقف هذا التحديد عند كل عنصر بمفرده، بل يحاول أن يجمع عناصر الحضارة كافة في إطار المجموعات التاريخية والثقافية والتقليدية، المعجزة عن تكيف الإنسان مع محيطه الهندسي ومحيطه الطبيعي.

التراث هو كل ملكية عامة وكل غنى متوارث نادر وفريد ومؤشر على الانتماء.

التراث الثقافي:

يتكون من العناصر التالية:

- الأبنية، الأعمال الهندسية، التماثيل، النصب، الرسوم الجدارية، المغاور وما تحويه من رسوم وكتابات، والمجموعات الأثرية التي تتميز بقيمة خاصة من الناحية الأثرية، التاريخية، الجمالية أو العلمية.
- **المجموعات:** مناطق أو أحياء تمثل قيمة خاصة من ناحية التاريخ أو الفن أو العلم بسبب فن هندستها أو تألفها مع المحيط والبيئة.
- **المواقع:** صاغتها الطبيعة ويد الإنسان، وتمثل قيمة خاصة من ناحية جمالها أو أهميتها الأثرية أو التاريخية أو العلمية أو الاتروبولوجية.

التراث الطبيعي: المجموعات الطبيعية المولفة من تكوينات طبيعية أو بيولوجية ذات قيمة جمالية وعلمية. وهو التكوينات الجيولوجية ومواقع تواجد الحيوانات والنباتات النادرة أو المهذدة بالزوال، ذات القيمة التاريخية والعلمية. وهو أيضا المواقع الطبيعية النادرة والإنجازات المشتركة بين الطبيعة والإنسان.



القيمة التراثية الثقافية: القيمة الجمالية، التاريخية، العلمية، الطبيعية والروحية للأثر المتمثلة في طبيعته ومواده وبيئته ومعناه. وقد تختلف قيمتها حسب الأفراد والمجتمعات، ولكنها تمثل مرجعاً أساسياً للأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية.

الممتلكات الثقافية: قد تكون ثابتة أو متنقلة، مصنفة أولاً، قديمة أو معاصرة، ولكنها تشكل قيمة فنية وتاريخية أكيدة.

الممتلكات الثقافية الثابتة: المواقع الأثرية، التاريخية أو العلمية. هي مختلف أنواع البناء من مدنية ودينية ذات القيمة التاريخية، العلمية، الفنية والهندسية، سواء في مجموعات أبنية تقليدية، أو في أحياء تاريخية، أو في مجموعات سكن اتنولوجية، هي كل اثر ظاهر فوق الأرض، أو في حقل آثار قبل التنقيب.

الممتلكات الثقافية المنقولة: الممتلكات ذات القيمة الأثرية، الفنية، العلمية، التقنية، الاتنوبولوجية، الاتنولوجية والتاريخية كافة وتعني ما يلي:

١. نتاج الحفريات، والتنقيب الجوي والبحري.
٢. الأشياء التراثية كالأدوات، والفخاريات والزجاجيات، والعملة، والأختام، والنقوش، والحلى، والأسلحة، واللقى في المدافن، وخاصة المومياءات.
٣. العناصر المتبقية من الأبنية التاريخية.
٤. اللقى الاتنوبولوجية والاتنولوجية.
٥. الأشياء الدالة على التاريخ، حتى تاريخ العلوم والتقنيات، التاريخ العسكري والاجتماعي، حياة الشعوب، والحكام، والمفكرين، والعلماء،



- والفنانين، والأحداث الوطنية الهامة عند الشعوب.
٦. الآثار الفنية، مثل لوحات رسوم الفنانين، المخطوطات، الملصقات والصور، المنحوتات، التركيبات الفنية في مختلف المواد الممكنة، والفنون التطبيقية في الزجاج، والسيراميك، والمعدن، والخشب.
٧. المخطوطات المكتوبة، والكتب، والمنشورات.
٨. المسكوكات على أنواعها، والميداليات، والعملات، والطوابع.
٩. مواد الأرشيف، من نصوص، وتسجيلات، وخرائط، وصور، وأفلام، واسطوانات تسجيل.
١٠. أنواع الأثاث، والسجاد، والثياب، والآلات الموسيقية.
١١. نماذج جيولوجية، ونباتية، وحيوانية،

الأبنية التاريخية: تعنى كل بناء اثري، كما تعني كل بناء اثري في بيئته المدنية أو القروية، والذي يشهد على حضارة معينة أو على حدث تاريخي، أو على تطور حضاري. وهي تعني الآثار البسيطة، المتواضعة، التي اكسبها الزمن قيمة، كما نعني الآثار الكبيرة الهامة.

الحفظ Conservation: مجموعة التدابير التي تسمح بمعالجة موقع تراثي في سبيل الحفاظ على هويته الثقافية.

الحفاظة Préservation: مجموعة التدابير للمحافظة على أي اثر في حالته الحاضرة ووقف تدهوره.

إعادة البناء: إعادة الموقع أو الأثر إلى حالته السابقة، من خلال استخدام مواد مختلفة أو حديثة.



الترميم: إعادة الموقع أو الأثر إلى حالته السابقة، بإزالة الإضافات، أو إزالة التشوهات باستخدام عناصر مماثلة أو بتجميع جديد لعناصره الباقية، بدون إدخال مواد جديدة.

التحويل: تحويل موقع أو اثر، للاستجابة إلى استخدام حديث مختلف.

الصيانة Entretien: النشاط المتواصل في العناية بالأثر أو الموقع، وهو يتعدى الإصلاح الذي يشمل الترميم وإعادة البناء.



ملحق ٢ - النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحفاظ على التراث

1. *La Charte d'Athènes pour la restauration des monuments historiques*

شريعة أثينا لترميم المباني الأثرية

2. *Documents de l'UNESCO* وثائق الاونيسكو

2.1 *Convention concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et le transfert illicite de propriétés, des biens culturels, Paris 1970-1972.*

الشرعة المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع أو التصدي للتصدير والاستيراد والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية.

2.2 *Convention pour la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel, (Paris 1972).*

شريعة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس ١٩٧٢

2.3 *Déclaration de Biscaye sur le Droit à l'Environnement (Biscaye, 1999).*

إعلان بيسكاي عن الحق البيئي، ١٩٩٩.

2.4 *Recommandation concernant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysages et des sites, Paris 1962.*

توصيات متعلقة بحماية جمالية وطابع المناظر والمواقع، باريس

١٩٦٢.

2.5 *Recommandation concernant la préservation des biens culturels mis en péril par les travaux publics ou privés (Paris 1968).*



توصيات متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المهددة بالمشاريع الخاصة
أو الرسمية، باريس ١٩٦٨.

2.6 *Recommandation concernant la protection, sur le plan national, du patrimoine culturel et naturel, 1972.*

توصيات متعلقة بالحماية، على المستوى الوطني، للتراث الطبيعي
والثقافي ١٩٧٢.

2.7 *Recommandation concernant l'échange international de biens culturels, Nairobi, 1976.*

توصيات متعلقة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية، نيروبي،
١٩٧٦

2.8 *Recommandation pour la protection des biens culturels mobiliers, 1978.*

توصيات متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ١٩٧٨.

3. Documents de l'ICOMOS (internationaux)

وثائق الايكوموس (الدولية)

3.1 *La Charte internationale pour la conservation et restauration des monuments et des sites, Charte de Venise, 1964.*

الشرعة الدولية لحماية وترميم الآثار والمواقع، شرعة البندقية،
١٩٦٤.

3.2 *La Charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques, ICOMOS, 1987*

الشرعة الدولية للمحافظة على المدن التاريخية، ١٩٨٧



3.3 *La Charte internationale pour la gestion du patrimoine archéologique, (1990).*

الشرعة الدولية لإدارة التراث الأثري، ١٩٩٠.

3.4 *Le Document Nara sur l'Authenticité, 1994.*

مراجع نارا عن الصدقية، ١٩٩٤

3.5 *Les principes pour l'établissement d'Archives Documentaires des Monuments, des Ensembles Architecturaux et des Sites, Sofia, 1996.*

مبادئ إنشاء أرشيف مرجعي للأبنية والتجمعات السكنية والمواقع،
صوفيا، ١٩٩٦.

3.6 *La Charte internationale sur la protection et gestion du patrimoine culturel subaquatique, 1996.*

الشرعة الدولية لحماية وإدارة التراث الثقافي البحري، ١٩٩٦

4. *Documents de ICOMOS (Locaux)*

وثائق الايكوموس (الوطنية)

4.1 *La Charte de Burra- Charte d'ICOMOS Australie pour la Conservation de Lieux et des Biens Patrimoniaux de Valeur Culturelle 1979.*

شرعة بورا (استراليا) لحماية المواقع والممتلكات الأثرية ذات القيمة
الثقافية (١٩٧٩).

4.2 *La charte de conservation du patrimoine québécois, Déclaration de Deschambault, ICOMOS Canada, 1982.*

شرعة حماية التراث في كيبيك، إعلان ديشامبولت، كندا، ١٩٨٢.

4.3 *The Declaration of Dresden, 1982.*

إعلان دارسدن، ١٩٨٢



4.4 *La Charte d'Appleton pour la protection et la mise en valeur de l'environnement bâti, ICOMOS Canada, 1983.*

شركة آبلوتون لحماية وإظهار البيئة الهندسية، إيكوموس كندا، ١٩٨٣.

5. Documents du Conseil d'Europe

وثائق المجلس الأوروبي

5.1 *La Charte européenne du patrimoine architectural, 1975.*

الشرعة الأوروبية للتراث الهندسي، ١٩٧٥.

5.2 *La Déclaration d'Amsterdam, 1975.*

إعلان أمستردام، ١٩٧٥

5.3 *La Convention pour la sauvegarde du patrimoine architectural de l'Europe, 1985.*

اتفاقية المحافظة على التراث الهندسي في أوروبا، ١٩٨٥.

٦. إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)

وقد صادق عليها لبنان في ١/٦/١٩٦٠.

٧. إتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) وقد

صادق عليها لبنان في ٢٥/٨/١٩٩٢.

٨. إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وقد

صادق عليها لبنان في ٣/٢/١٩٨٣.

٩. إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث الموقعة في مدريد

(١٩٧٦) وقد صادق عليها لبنان في ٣٠/٦/١٩٧٧.

١٠. إتفاقية الأونيسكو لحماية الآثار (١٩٧٠) وقد صادق عليها

لبنان في ٣٠/١٠/١٩٩٠.



١١. توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦).
١٢. توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر والمواقع الطبيعية وطابعها (١٩٦٢).
١٣. توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة (١٩٦٨).
١٤. توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (١٩٧٢).
١٥. توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة (١٩٧٦).
١٦. توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية (١٩٧٦).
١٧. توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (١٩٧٨).
١٨. توصية بشأن صون الفولكلور (١٩٨٩).



ملحق ٣

قائمة بالمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية الملتزمة بالمحافظة على التراث

Institutions internationales: **منظمات دولية**
UNESCO - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. اونيسكو

ICOMOS - International Council on Monuments and Sites.

ايكوموس - المؤسسة الدولية للآثار والمواقع

ICCROM - International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property.

ايكروم - المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية
وترميمها.

ICOM - International Council of Museums

ايكوم - المجلس الدولي للمتاحف

ECPA - European Commission on Preservation and Access

اكبا - اللجنة الأوروبية للمحافظة والمعرفة.

- *Convention de Paris pour la protection de la propriété intellectuelle, 20 mars 1883.*

- *Arrangement de Madrid concernant la répression des indications de provenance fausses ou fallacieuses sur les produits, 14 avril 1891, et adhésion du Liban en 1947.*

<http://www.ige.ch/F/jurinfo/j/104.htm>



المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة في ١٠-١٤/٩/٢٠٠٣
في كانكون، المكسيك حول تسميات المصدر لانتاج التراثي المرتبط
بالتجارة *Appellation d'Origine Contrôlée (AOC)*

Institutions libanaises: مؤسسات لبنانية

DGA - Direction Général des Antiquités (Liban)

المديرية العامة للآثار

CAN- Centre des Archives Nationales (Liban)

مركز المحفوظات الوطنية

FAI- Fondation Arabe pour l'Image (Liban)

المؤسسة العربية للصورة

*APSAD - Association pour la Protection des Sites et
Anciennes Demeures. (Liban)*

جمعية تشجيع حماية المواقع الطبيعية والأبنية القديمة في لبنان.

MAISON D'ANTIOCHE

بيت إنطاكية

ACPE (Atelier du conservation du patrimoine écrit)

Université Saint Esprit Kaslik

مشغل الحفاظ على التراث المكتوب، جامعة الكسليك - جونيه

Université Libanaise à Tripoli.

معهد ترميم الآثار الهندسية في طرابلس - الجامعة اللبنانية

FNP Fondation Nationale du Patrimoine

Académie Libanaise de la Gastronomie

مركز التراث اللبناني في الجامعة اللبنانية - الأميركية في بيروت



ملحق ٤
بعض مواقع الانترنت المكرسة
لقضايا الحفاظ على التراث

Répertoires de ressources

National Park Service (USA)

<http://www.cr.nps.gov/.html>

خدمة الناشيونال بارك (الولايات المتحدة)

Le portail du Ministère de la Culture (France)

<http://www.portail.culture.fr>

موقع وزارة الثقافة (فرنسا)

*Le Site de Stanford University consacré aux problèmes
de la préservation et restauration de biens culturels*

<http://www.palimpsest.stanford.edu>

موقع جامعة ستانفورد

Preserve/Net Links

<http://www.preservenet.cornell.edu/links.html>

موقع شبكات المحافظة



Organismes de sauvegarde, recherche et de conservation

جمعيات للمحافظة والأبحاث والتأهيل

The World Heritage Center (UNESCO)

<http://www.unesco/whc.org>

المركز العالمي للتراث - أونيسكو

International Council on Monuments and Sites

<http://www.icomos.org>

المؤسسة الدولية للآثار والمواقع

La branche canadienne du Conseil international des monuments et sites

<http://www.canada.icomos.org>

الفرع الكندي للمجلس الدولي للآثار والمواقع

Organisation des villes du patrimoine mondial

<http://www.ovpm.org/>

جمعية مدن التراث العالمي

L'Union mondiale pour la nature

UNEP World Conservation Monitoring Centre

<http://www.wcmc.org.uk> <http://www.unep-wcmc.org>

الاتحاد الدولي للطبيعة

المركز الدولي للمراقبة المتواصلة للمحافظة على الطبيعة

International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property. ICCROM

<http://www.iccrom.org>

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)



International Council of Museums ICOM

<http://www.icom.org>

المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)

Association pour la Protection des Sites et Anciennes

Demeures (APSAD)

<http://www.apsad.org>

جمعية تشجيع حماية المواقع الطبيعية والأبنية القديمة في لبنان

Le Réseau canadien d'information sur le patrimoine

CHIN-Canadian Heritage Information Network

<http://www.rcip.gc.ca>

الشبكة الكندية للإعلام عن التراث

Le projet Aquarelle: réseau d'information sur le patrimoine culturel

<http://aqua.inria.fr/>

مشروع اكواريل، شبكة الإعلام عن التراث الثقافي

Risk Map of Cultural Heritage in Italy

<http://www.uni.net/aec/riskmap/english.htm>

خريطة المخاطر على التراث الثقافي في إيطاليا

Iowa Historic Preservation Alliance - A "not-for-profit, volunteer organization of property owners, concerned citizens and preservation professionals dedicated to preserving Iowa's architectural heritage".

<http://www.angelfire.com/pages0/IHPA/index.html>

رابطة المحافظة على تاريخ أيوا الهندسي



Les textes fondamentaux sur Internet

النصوص الأساسية على الانترنت

Charte de Venise

<http://www.icomos.org/docs/venise.html>

شريعة البندقية

Conventions internationales; recommandations de l'UNESCO

الشرع الدولية؛ توصيات الاونيسكو

<http://www.unesco.org/general/eng/legal/cltheritage/index.html>


http://icomos.org~fileblanc/publications/pub_is_everything_heritage.html

Convention pour la sauvegarde du patrimoine architectural de l'Europe

شريعة المحافظة على التراث المبني في أوروبا

<http://www.tufts.edu/departments/fletcher/multi/www/bh872-fr.html>







1

